رِسَالَةُ

انْتَبِهْ عَلَى الْأَخْطَاءِ فِي الصَّلَاةِ

الْجَامِعُ

حسن معلم نور علي

غفر الله له ولمن له حق عليه

ولجميع المسلمين آمين

الطبعة الثالة:

محررة ومزيدة

مقديشو صوماليا

من مؤلفاتي

التكملة والتبيان بشرح عون الرحمن في تسهيل علم الفرئض
رتاج علم النحو
المحتّمات الشّرعيّة على المرأة المسلمة
رسالة تحذير الطّآلب عمّا يسبّب الحرمان

ولملاحظاتكم أو للاستفسار يمكن الاتصال

عبر الهاتف 618086863 252 +

البريد الألكتروني

murabizaahid@gmail.com

مقدّمة الطبعة الثّانية

الحمد لله ربّ العالمين، ثمّ الصّلاة والسّلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، سيدنا محمّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فهذه هي الطبعة الثّانية لرسالة

"انتبه على الأخطاء في الصّلاة"

الّتي قد حظيت بفضل الله تعالى إقبالا من النّاس، وقد امتازت هذه الطّبعة بمزيد من العناية فهي مضبوطة بالقلم، ومصححة عن الأخطاء الّتي وقعت في الطبعة الأولى، وقد زدت في هذه الطبعة بعض فوائد مهمّة، وأعدت النّظر في تخريج بعض الأحاديث؛ لما وقع فيها من زلة القلم، وستكون الطبعة الثانية إن شاء الله أحسن من الطبعة الأولى، وكان الفراغ من المراجعة الليلة العاشرة من شهر ذي الحجة.

وأسأل الله الّذي لاحول ولا قوة إلّا به أن يعيننا على طاعته ويرزقنا كمال الإخلاص فيها إنّه ولي ذلك وهو القادر.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمّد حبيب رب العالمين وعلى آله الطّيبين الطّاهرين وصحابته البررة الكرام أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

الكاتب: حسن معلم نور علي

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي جَعَلَ الصَّلَاةَ عِمَادَ الدِّينِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْقَائِلِ "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[1]، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَصَحَابَتِهِ الْأَخْيَارِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَهَمِّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِهِ الْخَمْسِ؛ لِحَدِيثِ "الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ

[1] مسند الإمام الشافعي: رتبه سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: 745هـ)، وحقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، باب أولى النّاس بالإمامة. ج1/ ص: 303.

سَبِيلًا" [1]، وَهِيَ عِمَادُ الدِّينِ؛ لِحَدِيثِ: "رَأْسُ الْأَمْرِ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا عُمُودُهُ فَالصَّلَاةُ، وَأَمَّا ذِرْوَةُ سِنَامِهِ فَالْجِهَادُ" [2]، وَأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ..." [3].

---

[1] سنن أبي داود، بتحقيق: شعَيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، باب في القدر، ج7/ ص: 81، مسند أحمد بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب في القدر، ج4/ ص: 223.

[2] المستدرك على الصحيحين للحاكم: بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990 كتاب الجهاد، ج2/ ص86.

[3] سنن الترمذي بتحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م، باب ما جاء أن أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ج1/ ص: 438.

وَإِنَّ الصَّلَاةَ لَتَشْفَعُ لِمَنْ يَحْفَظُهَا وَتَدْعُو لَهُ كَمَا أَنَّهَا تَدْعُو عَلَى مَنْ يُضَيِّعُهَا، فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَبْلَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا، قَالَتِ الصَّلَاةُ: حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، ثُمَّ صُعِدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَلَهَا ضَوْءٌ وَنُورٌ فَفُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تَنْتَهِيَ بِهَا إِلَى اللهِ فَتَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا، وَإِذَا لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا، وَلَا الْقِرَاءَةَ فِيهَا قَالَتْ: ضَيَّعَكَ اللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، ثُمَّ صُعِدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَعَلَيْهَا ظُلْمَةٌ فَغُلِّقَتْ دُونَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ثُمَّ تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلِقُ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا" [1].

---

[1] رواه البيهقي في شعب الإيمان: حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2003 م، باب تحسين الصّلاة والإكثار منها ليلا ونهارا، جـ4/ ص: 501.

وَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُوصِي الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ آخِرُ مَا وَصَّى بِهِ – وَهْوَ فِي آخِرِ لَحْظَةٍ مِن حَيَاتِهِ –الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ، رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"[1].

وَقَدْ صَحَّ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُسِيءِ صَلَاتِهِ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» [2]، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَن لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَلَمْ يَتَجَنَّبْ مَا يُبْطِلُهَا فَهُوَ كَمَن لَمْ يُصَلِّ. وَفِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ جَمَعْتُ بَعْضَ مَا قَدْ يَرِدُ فِي صَلَاتِنَا مِنْ أَخْطَاءٍ سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ أَمْ لَا،

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي: المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ– 2003م، باب سياق ما ورد من التّشديد في ضرب المماليك، ج8/ ص: 19.

[2] صحيح البخاري، باب أمر النّبيّ ﷺ الّذي لايتم ركوعه بالإعادة، ج1/ ص158، وصحيح مسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، ج1/ ص: 198.

وَقَصْدِي مِنَ الْجَمْعِ التَّحْذِيرُ مِنْ تِلْكَ الْأَخْطَاءِ وَنَحْوِهَا [1]، أَعْدَدْتُهَا لِأَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ وَغَيرِهِمْ كَيْ يُصَحِّحُوا الْأَخْطَاءَ وَيُصَوِّبُوا الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ رَأْسُ أَمْوَالِنَا فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَضْيِيعِهَا، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ: "إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ" [2] .

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَيَجْعَلَهَا نَافِعَةً النَّفْعَ الْعَمِيمَ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

---

[1] تنبيه: قصدي من الخطإ هنا هو الخطأ اللغوي الّذي هو ضدّ الصواب.

[2] موطأ الإمام مالك: صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ – 1985 م باب وقوت الصلاة، ج1/ ص: 6.

والسّنن الكبرى: .للبيهقي: المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م، باب كراهية تأخير العصر، جـ1/ ص: 654.

وَهَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ بِعَوْنِ مَنْ إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَإِيَّاهُ نَسْتَعِينُ وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ.

⊠ مِنَ الْأَخَطَاءِ: تَسْوِيَةُ الصَّفِّ بِأَصَابِعِ الْقَدَمِ

تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَالتَّرَاصُّ فِيهَا وَسَدُّ الْخَلَلِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [1]، لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» [2]، وَسَدُّ الْفُرَجِ فِيهَا بَاتَ مِنَ السُّنَنِ الْمَهْجُورَةِ حَتَّى قَدِ اسْتَوَى فِي ذَلِكَ الْعَامَّةُ وَالخَاصَّةُ،

---

[1] سورة البقرة: الآية 110.

[2] رواه البخاري في صحيحه: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ج1/ص:245.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَطَا الْمَشْهُورُ بِالْبَكْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "وَمِنَ السُّنَنِ الْمُهْمَلَةِ الْمَغْفُولِ عَنْهَا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَالتَّرَاصُّ فِيهَا" [1].

فِي حَالَةِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ هُنَاكَ مَنْ يُلْصِقُ الْخِنْصَرَ بِالْخِنْصَرِ، وَهَذَا لَا تَحْصُلُ بِهِ التَّسْوِيَةُ؛ لِأَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ تَكُونُ بِالْمَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ وَلَا عِبْرَةَ بَالْأَصَابِعِ؛ لِحَدِيثِ بِلَالٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا وَأَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ»[2]؛ لِذَا لَوْ تَقَدَّمَ مَأْمُومٌ بِالْعَقِبِ عَلَى عَقِبِ إِمَامِهِ حَالَةَ الْقِيَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنِ اسْتَوَتْ خِنْصَرَاهُمَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَصَابِعُ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْقُدْوَةِ أَن لَّا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى إِمَامِهِ بِالْعَقِبِ فِي حَالِ الْقِيَامِ.

---

[1] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج2/ ص:28.

[2] مصنف ابن أبي شيبة: المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، ج1/ ص:309.

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّين

يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ اتِّخَاذُ سُتْرَةٍ – وَهِيَ قَدْرُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا – وَيَدْنُوَ مِنْهَا كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا" [1]، وَحِينَئِذٍ يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ وَإِن لَمْ يَجِدِ الْمَارُّ سَبِيلًا غَيْرَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي الجُهَيمِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ" [2]، وَلِمَنْ يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَارَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ بِالْأَسْهَلِ ثُمَّ الْأَسْهَلِ

---

1) رواه أبو داود في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ» رواه البخاري باب قدر كم ينبغي أن يكون بيت المصلي والسترة، ج1/ ص: 106، ومسلم، في باب دنو المصلي من السترة، ج1/ ص: 364.

2) صحيح البخاري، باب إثم المار بين يدي المصلي، ج1/ ص: 108، وصحيح مسلم، باب منع المار بين يدي المصلي، ج1/ ص:363.

كَالصَّائِلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" [1]، وَلَكِنْ يَجُوزُ لِدَاخِلٍ إِنْ وَجَدَ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ الثَّانِي وَيَقِفَ فِيهَا؛ لِتَقْصِيرِ أَهْلِ الصَّفِّ الثَّانِي بِتَرْكِهَا، وَكَذَا لَوْ قَصَّرَ الْمُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ كَأَنْ وَقَفَ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَلَا حُرْمَةَ.

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: كَشْفُ الْعَوْرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ

سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ لَا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَكِنْ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ بَعْضُ شَبَابِنَا لُبْسُ الْمَلَابِسِ الْمُمَزَّقَةِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي لَا تَسْتُرُ لَهُمْ عَوْرَةً حَالَ الرُّكُوعِ

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، باب يردّ المصلي من يمر بين يديه؛ ج1/ ص: 107.

وَالسُّجُودِ، وَأَمَّا أَكْثَرُ النِّسَاءِ فَمَعَ مَا يَجِدْنَهُ مِنْ ثِيَابٍ فَالْعَقِبُ وَبَاطِنُ الْقَدَمِ بَلِ الذِّرَاعُ مَكْشُوفٌ؛ لِذَا فَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ؛ لِفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1]؛ وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ [2].

---

[1] سورة الأعراف الآية: ٣١، أي: ثيابكم لمواراة عورتكم، عند كل مسجد لطواف أو صلاة، ففي الآية دليل على وجوب ستر العورة في الصّلاة، أهـ من "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" للبيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – 1418 هـ، ج3/ ص: 11 بتصرف.

[2] سنن أبي داود: المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج1/، ص:173.

مِنَ الْأَخْطَاءِ:إِسْبَالُ الْإِزَارِ

بَعْضُ النَّاسِ يُصَلُّونَ مُسْبِلِينَ إِزَارَهُمْ، وَهَذَا الْإِسْبَالُ مِمَّا يُعَوِّقُ الْقَبُولَ؛ لِحَدِيثِ: "لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ" [1].

مِنَ الْأَخْطَاءِ: الصَّلَاةُ عَلَى الْكُرْسِيِّ لِمُسْتَطِيعٍ

بَعْضُ النَّاسِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ وَهْوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ؛ لِعَجْزٍ عَنِ السُّجُودِ، وَيُومِئُ إِلَى الرُّكُوعِ مِنْ عَلَى الْكُرْسِيِّ؛ وَلِذَا فَقَدْ تَرَكَ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَهَذَا خَطَأٌ لَا تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2]، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

[1] الآداب للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م، باب في إسبال الإزار، ج1/ ص: 205.

[2] سورة البقرة الآية: ٢٣٨.

عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) [1].

(تَنْبِيهٌ) أَوَّلًا: مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي الْإِتْيَانُ بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ كَسَائِرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَلَا تَسْقُطُ إِلَّا بِعَجْزٍ؛ لِذَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكُرْسِيِّ إِلَّا فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ فَقَطْ قَدْ تَعَرَّضَ لَهَا الْعُلَمَاءُ [2]:

الْأُولَى: أَن لَّا يَكُونَ قَادِرًا لَا عَلَى الْقِيَامِ وَلَا عَلَى الرُّكُوعِ وَلَا عَلَى السُّجُودِ فَهَذَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي قَاعِدًا عَلَى كُرْسِيِّهِ.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، جـ2/ص: 48.

[2] كالشيخ عبد الناصر حدارة في محاضرة قيمة له.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ لَكِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِرَمَدٍ خِيفَ مَثَلًا فَهَذَا يُصَلِّي قَائِمًا ثُمَّ عِنْدَ الرُّكُوعِ يُومِئُ وَهُوَ قَائِمٌ؛ لِأَنَّ الْإِيمَاءَ بِالرُّكُوعِ عِنْدَ الْقِيَامِ وَلَيْسَ عِنْدَ الْقُعُودِ ثُمَّ يَجْلِسُ لِلسُّجُودِ عَلَى الْكُرْسِيِّ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً وَهْوَ عَلَى الْكُرْسِيِّ.

الثَّالِثَةُ: هُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ وَقَادِرٌ عَلَى الرُّكُوعِ وَلَكِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ لِأَمْرٍ مَا فِي الْمَفَاصِلِ، فَهَذَا يُصَلِّي قَائِمًا وَيَرْكَعُ كَمَا يَرْكَعُ الْمُصَلُّونَ ثُمَّ يَجْلِسُ لِلسُّجُودِ عَلَى الْكُرْسِيِّ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً وَهْوَ عَلَى الْكُرْسِيِّ.

وَهُنَاكَ حَالَةٌ رَابِعَةٌ مُتَفَرِّعَةٌ عَنِ الثَّانِيَةِ هِيَ: أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ قِيَامًا طَوِيلًا فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ قَائِمًا وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فَتَجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْكُرْسِيِّ وَيُكْمِلُ.

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ أَنْ يُومِئَ بِالسُّجُودِ مِنْ عَلَى الْكُرْسِيِّ حَتَّى وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَافِلَةً [1]؛ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ وَهُوَ السُّجُودُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ وَهُوَ الْقِيَامُ.

---

[1] نعم، للمسافر على الراحلة أن يومئ بالرّكوع والسجود في النافلة؛ لحديث ابن عمر قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُوْمِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ" رواه البخاري، باب الوتر في السّفر، ج2/ ص: 25، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» السنة: لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ) المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – الطبعة: الأولى، 1408، ص: 103.

وللقادر على القيام أن يتنفل قاعدا؛ لحديث: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» رواه البخاري في صحيحه باب صلاة القاعد بالإيماء، ج2/ ص: 47، وغيره.

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: تَرْكُ نِيَّةِ الْعَمَلِ

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ يَتَسَاهَلُ مِنْهَا الْبَعْضُ النِّيَّةُ، فَهُوَ لَا يَدْرِي أَصْلًا مَا الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُحْضِرَ فِي قَلْبِهِ سِوَى أَنْ يُكَبِّرَ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]، فَصِحَّةُ الْأَعْمَالِ مَنُوطَةٌ بِالنِّيَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ نِيَّةَ الصَّلَاةِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْضِرَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ مَثَلًا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَصَلَاةِ الضُّحَى فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْضِرَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ ذَاتَ سَبَبٍ كَصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْضِرَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ،

---

[1] رواه البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ج1/ ص:6، ومسلم، باب قوله ﷺ "إنّما الأعمال بالنية"، ج3/ ص: 1515.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مِمَّا يُتَنَفَّلُ بِهِ فَيَكْفِي أَنْ يُحْضِرَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي.

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: السَّلَامُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ

إِذَا عَزَمَ الْمُصَلِّي الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ مَا، أَوْ تَرَدَدَ بَيْنَ قَطْعِهَا وَإِكْمَالِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلِّهِ، وَلَكِنْ تَرَى بَعْضَهُم يُسَلِّمُ وَهَذَا جَهْلٌ وَخَطَأٌ مَحْضٌ.

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: الْهَمْسُ بِالْقِرَاءَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَيُشْتَرَطُ لَهَا – إِن لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ صَمَمٍ أَوْ لَغَظٍ – إِسْمَاعُ الْمُصَلِّي نَفْسَهُ بِقِرَاءَتِهَا، وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ حِينَمَا يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْطِقُ بِالتَّكْبِيرِ بَلْ يُحَرِّكُ لِسَانَهُ وَشَفَتَيهِ بِهَا وَرُبَّمَا يَقْتَصِرُ بِحَدِيثِ الْقَلْبِ وَهَذَا خَطَأٌ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةِ وَمِنْ شُرُوطِهَا أَنْ يُسْمِعَهَا نَفْسَهُ

كَمَا مَرَّ قَرِيبًا، وَكَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سَائِرُ الْأَرْكَانِ الْقَوْلِيَّةِ [1] وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ، فَلَا يُجْزِئُ قِرَاءَتُهَا بِالْهَمْسِ [2]؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِمَّا جَهْرِيَّةٌ أَوْ سِرِّيَّةٌ وَحَدُّ الْإِسْرَارِ الْأَدْنَى أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَإِلَّا لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ [3].

---

[1] كالفاتحة والتّشهّد الأخير والصّلاة على النّبيّ ﷺ فيه والسّلام من الصّلاة.

[2] الهمس لغة هو: الصوت الخفيّ، وهو في اصطلاح أهل التجويد جريان النفس في مخرج الحرف عند النطق به فيكون الصوت حينئذ خفيًا ضعيفًا لضعف انحصاره في المخرج.

[3] قال الإمام النووي في المجموع ج3/ ص: 395 وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء، سواء واجبها ونفلها لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض، فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك، هكذا نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب.

وَأَيْضًا فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَأْمُومِ أَن لَّا يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُشَوِّشُ مَنْ بِجَنْبِهِ، فَالْإِسْمَاعُ شَرْطٌ لِقِرَاءَتِهِ وَعَدَمُ التَّشْوِيشِ مَطْلُوبٌ مِنْهُ[1].

☒ **مِنَ الْأَخْطَاءِ: الْإِسْرَارُ بِمَوْضِعِ الْجَهْرِ أَوْ عَكْسُهُ**

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَي الصُّبْحِ وَأُولَيَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي صَلَاةِ الْجُمْعَةِ، وَالْإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ" رواه مسلم في صحيحه، باب القراءة في الظهر والعصر، ج1/ ص:333، والنّسائي في السنن الكبرى، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، ج2/ ص: 12.

[1] **تنبيه**: لو همس بالسّلام بحيث لم يسمع به نفسه فإنّه تبطل صلاته إن نوى بذلك الخروج من الصّلاة؛ لأنّه نوى الخروج قبل السّلام، وإن لم ينو بذلك الخروج فتجب عليه إعادة السّلام اهـ كاشفة السّجا شرح سفينة النّجاة: ص:71 بتصرف.

وَثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنَ الْعِشَاءِ، وَلَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ أَوِ الْمُنْفَرِدُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ أَوْ عَكَسَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَلَكِنَّهُ ارْتَكَبَ مَكْرُوهًا، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَنُّ لَهُ الْإِسْرَارُ وَيُكْرَهُ لَهُ الْجَهْرُ سَوَاءٌ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَمْ لَا.

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: رَفْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى لِتَأْمِينِ الْفَاتِحَةِ

بَعْضُ النَّاسِ يَرْفَعُ كَفَّ يَدِهِ الْيُمْنَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ لِيُؤَمِّنَ بِهِ وَهُوَ خَطَأٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي ذَلِكَ الرَّفْعُ كَدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَكَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَكِنْ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ [1].

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: تَشْدِيدُ مِيمِ آمِينَ

يُسَنُّ لِمَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ - سَوَاءٌ أَكَانَ فِي صَلَاةٍ أَمْ لَا - قَوْلُ آمِينَ بِالْمَدِّ خَفِيفَةَ الْمِيمِ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى

[1] حكاية لطيفة قال أ/آدم على عسير: إذا رأيت رجلين كل منهما يصلي على انفراده وأردت معرفة الفقيه منهما؛ لتأتمّ به فالّذي يرفع كف يده اليمنى في تأمين الفاتحة هو العامي.

الَّذِي هُوَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ دُعَاءَنَا، أَمَّا تَشْدِيدُ مِيمِهِ فَمِنْ لَحْنِ الْعَوَامِّ وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَتَغَيَّرُ وَلَكِنْ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا؛ لِقَصْدِهِ الدُّعَاءَ، أَمَّا إِنْ عَلِمَ الْمَعْنَى وَتَعَمَّدَ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: التَّأْمِينُ قَبْلَ الْإِمَامِ

فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَكْثَرُ الْمَأْمُومِينَ يُؤَمِّنُونَ قَبْلَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ وَهَذَا خَطَأٌ [1]؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ التَّأْمِينُ مَعَهُ وَفِيهِ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [2]، وَهَذَا الْخَطَأُ مِمَّا اسْتَوَى فِيهِ الْعَامِيُّ وَالْعَالِمُ، وَالْمَطْلُوبُ أَنْ يُؤَمِّنَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

---

[1] ولكن لاتبطل به الصلاة.

[2] رواه الشافعي في مسنده، باب في التأمين، ج1/ ص: 264، والبخاري في "باب جهر الإمام بالتّأمين"، ج1/ ص 156، ومسلم في "باب التسميع والتحميد والتأمين" ج1/ ص: 307.

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: تَرْكُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ التَّأْمِينَ

فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الْجَهْرِيَّةِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ لَايُؤَمِّنُونَ وَيَتْرُكُونَ التَّأْمِينَ لِقِرَاءَتِهِمْ وَهُوَ مَطْلُوبٌ مِنْهُم، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ {وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: "آمِينَ" وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ» [1] فَلِذَلِكَ يَفُوتُهُمْ أَجْرُ التَّأْمِينِ.

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

يُسَنُّ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ [2]، وَيَحْصُلُ أَصْلُ الِاسْتِحْبَابِ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّ سُورَةً كَامِلَةً أَفْضَلُ، وَلَا يُسَنُّ قِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَفِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ

---

[1] سنن أبي داود، باب التأمين وراء الإمام، ج1/ ص: 246.

[2] الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، ويسن قراءتها أيضا في ركعتي الجمعة للإمام.

مِنَ الرُّبَاعِيَّاتِ [1]، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَقْرَأُ سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ جَهْرِيَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ، بَلْ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، ﵁ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا فَقَرَأَ خَلْفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» [2]، وَإِنْ قَرَأَهَا فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، أَمَّا إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً، أَوْ جَهْرِيَّةً، وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعِ الْمَأْمُومُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لِبُعْدِهِ، أَوْ صَمَمِهِ، قَرَأَهَا.

☒ **مِنَ الْأَخْطَاءِ: اشْتِغَالُ الْمَسْبُوقِ بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ أَوِ التَّعَوُّذِ**

بَعْضُ النَّاسِ يَأْتِي الْجَمَاعَةَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ آخِرَ سُورَةٍ فَيُحْرِمُ ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَحِينَمَا شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ يَرْكَعُ الْإِمَامُ

[1] وإن قرأها في الأخيرتين أو في ثالثة المغرب لا تبطل صلاته ولا يسجد للسهو، ولكن إذا لم يتمكن المأموم قراءتها حيث شرعت له قراءة سورة بعد الفاتحة قرأها في الثالثة أو الأخيرتين.

[2] جزء القراءة خلف الإمام: للإمام البخاري، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى 1400 هـ – 1980م، ص: 18.

وَيَتَأَخَّرُ لِتَكْمِيلِهَا ثُمَّ يَرْكَعُ وَالْإِمَامُ قَدْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَبِهَذَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا أَتَى وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ آخِرَ سُورَةٍ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يَشْرَعَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مُبَاشَرَةً، وَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ وَهْوَ لَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ يَرْكَعُ مَعَهُ وَلَا يُتِمُّهَا؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ وَالْإِمَامُ يَحْمِلُ مَا بَقِيَ مِنْ فَاتِحَتِهِ [1]، فَإِنْ تَأَخَّرَ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَذَاكَ، وَإِن لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ فِيهِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ وَلَا يَرْكَعُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُوَافِقَ الْإِمَامَ فِي هُوِيِّهِ لِلسُّجُودِ، أَمَّا إِنْ رَكَعَ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ [2].

---

[1] أمّا إذا لم يشرع في قراءة الفاتحة بل اشتغل بالافتتاح أو بالتعوذ أو بهما ثمّ ركع الإمام في فاتحته فعليه أن يقرأ من الفاتحة بعد ركوع الإمام قدر ما اشتغل، ثمّ إن أدرك الإمام في الركوع فذاك، وإلّا فمعذور في التخلّف على الاختلاف، وإن ركع مع الإمام حيث لزم عليه أن يقرأ قدر ما اشتغل ولم يقرأ بطلت صلاته إن كان عالما عامد، وإلّا فيأتي بركعة بعد سلام الإمام.

[2] هذا إن كان عالما وعامدا.

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: الرُّكُوعُ مَعَ الْإِحْرَامِ

بَعْضُ النَّاسِ يَأْتِي الْجَمَاعَةَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَيُحْرِمُ وَهُوَ يَهْوِي إِلَى الرُّكُوعِ وَهَذَا خَطَأٌ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَنْ تَقَعَ حَالَةَ الْقِيَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ مُسِيءِ صَلَاتِهِ "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ..." [1]، فَهُوَ يَسْعَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرَّكْعَةُ مَحْسُوبَةً لَهُ وَلَكِنْ بِهَذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً[2].

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: رُكُوعُ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ مِنْهُ

بَعْضُ النَّاسِ حِينَمَا أَحْرَمَ يُفَاجِئُهُ رُكُوعُ الْإِمَامِ فَيَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُعِيدُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؛ لِيَرْكَعَ مَعَ الْإِمَامِ مُبَاشَرَةً، وَكَأَنَّهُ

---

1) أخرجه البخاري في "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ج1/ ص: 252، ومسلم في "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج1/ ص: 298.

2) ومعنى قوله "باطلة" لا تنعقد، وهذا إذا كان عالما بالتحريم وإلّا تنعقد نفلا، انتهى من عمدة السالك وعدة الناسك ، باب صفة الصلاة،ج1/ ص: 49، بتصرف.

ظَنَّ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ تَكُونُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالصَّوَابُ إِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ عَقِبَ إِحْرَامِهِ أَنْ يَرْكَعَ مَعَهُ مُبَاشَرَةً، وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي الْجَمَاعَةَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَيُحْرِمُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَالْإِمَامُ رَافِعٌ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِتَكُونَ هِذِهِ الرَّكْعَةُ مَحْسُوبَةً لَهُ، وَهَذَا الرُّكُوعُ خَطَأٌ[1]؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ أَنْ يُوَافِقَ الْإِمَامَ فِي الِاعْتِدَالِ وَيُعِيدَ الرَّكْعَةَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

مِنَ الْأَخْطَاءِ: كَيْفِيَةُ رَفْعِ بَعْضِهِمْ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِاعْتِدَالِ

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ التَّحَرُّمِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الِاعْتِدَالِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَرْفَعُهُمَا أَصْلًا، وَبَعْضُهُمْ حِينَمَا يَعْتَدِلُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ وَهَذَا خَطَأٌ وَإِن لَمْ تَبْطُلْ بِهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِكَيْفِيَةِ الرَّفْعِ الْمَطْلُوبِ وَهْوَ: أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ ظُهُورُ رَاحَتَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَرُءُوسُ أَصَابِعِهِ حَذْوَ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُمَا؛

[1] وبه تبطل صلاته إن علم حالة هويّه للرّكوع ارتفاع الإمام.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ»[1]، وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، «فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ» [2].

---

1) المجتبى المعروف بالسّنن الصغرى للنّسائي، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، باب رفع اليدين للقيام إلى الرّكعتين الأخريين حذو المنكبين، جـ3/ ص:3.

2) سنن ابن ماجه: بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه، جـ1ص: 281.

⊠ مِنَ الْأَخْطَاءِ: الِالْتِفَاتُ وَرَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ وَوَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ يَلْتَفِتَ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بِوَجْهِهِ يُمْنَةً أَوْ يُسْرَةً إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ وَهَذَا الِالْتِفَاتُ وَإِن لَمْ تَبْطُلْ بِهِ الصَّلَاةُ لَكِنْ وَرَدَ فِي نَهْيِهِ حَدِيثُ: «لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ» [1]، وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ» [2]، وَمِنَ الْأَخْطَاءِ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَهَذَا الرَّفْعُ وَإِن لَمْ تَبْطُلْ بِهِ الصَّلَاةُ لَكِنْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ أَكِيدٌ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

---

[1] السنن الكبرى: للنسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، التّشديد في الالتفات في الصّلاة، ج2/ ص: 36.

[2] رواه البخاري في صحيحه، باب الالتفات في الصّلاة، ج1/ ص: 150.

ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» [1].

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: الِانْتِقَالُ بِغَيْرِ التَّكْبِيرَةِ فِي غَيْرِ الِاعْتِدَالِ

بَعْضُنَا يَهْوِي إِلَى الرُّكُوعِ وَهْوَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَهَذَا خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْقِيَامِ وَيُعِيدَ مَا قَرَأَهُ فِي حَالِ هُوِيِّهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْفَاتِحَةِ قِرَاءَتَهَا حَالَةَ الْقِيَامِ، وَالْبَعْضُ يَهْوِي إِلَى السُّجُودِ وَهُوَ فِي قِرَاءَةِ أَذْكَارِ الِاعْتِدَالِ، وَالصَّوَابُ إِكْمَالُ الْأَذْكَارِ حَالَةَ الِاعْتِدَالِ وَالْهُوِيُّ لِلسُّجُودِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ؛ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، " كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ، وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ

---

[1] صحيح البخاري: باب رفع البصر إلى السماء في الصّلاة، ج1/ ص": 150، وقال الاشبيلي المالكي في المسالِك في شرح مُوَطَّإ مالك: وليس يريد بذلك – لتخطفن أبصارهم – إذهابها بالعمى، وإنما يشير به إلى ذهاب فائدتها من العبرة.

يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ "، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[1].

☒ **مِنَ الْأَخْطَاءِ: أَنْ يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ**

مِنْ شُرُوطِ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ أَنْ تَكُونَ مَكْشُوفَةً وَأَن لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَلَى عِمَامَتِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ نَحْوِهِمَا فَسُجُودُهُ بَاطِلٌ وَإِنْ تَعَمَّدَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ سَاهِيًا لَمْ تَبْطُلْ لَكِنْ يَجِبُ إِعَادَةُ السُّجُودِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي تَرْكِ الْمُبَاشَرَةِ

1) صحيح البخاري: باب يهوي بالتّكبير حين يسجد، جـ1/ ص:159.

بِالْجَبْهَةِ عُذْرٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَى جَبْهَتِهِ جِرَاحَةٌ وَعَصَبَهَا بِعِصَابَةٍ وَسَجَدَ عَلَى الْعِصَابَةِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَصَحَتْ صَلَاتُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ[1]، فعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَحْسِرِ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ» [(2)]، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ كَانَ "إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ " [(3)]، وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ " إِذَا سَجَدَ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يَرْفَعُهَا حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ" [(4)].

---

[1] المجموع شرح المهذب للإمام النووي، الناشر: دار الفكر، ج3/ ص:424.

[2] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كره السجود على كور العمامة، ج1/ ص:240.

[3] رواه بن أبي شيبة في مصنفه، باب من كره السجود على كور العمامة، ج1/ ص: 240، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الكشف عن الجبهة في السّجود، ج2/ ص: 152.

[4] رواه البيهقي في السنن الكبرى باب الكشف عن الجبهة في السجود، ج2/ ص: 152.

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: السُّجُودُ عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ

أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ مِنْهَا بُطُونُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ أَوْ يَضَعُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى أَوْ يَسْجُدُ عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ لَا تَصِحُّ مَعَهُ السُّجُودُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى بُطُونِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ "رَأَيْتُهُ إِذَاْ كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ [1].

[1] صحيح البخاري: باب سنة الجلوس في التّشهد، ج1/ ص: 165، وقد صحّ عنه ﷺ قوله: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي".

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: وَضْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ

بَعْضُ النَّاسِ حِينَمَا يَسْجُدُ يَضَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ يَضُمُّ مِرْفَقَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ وَهَذَا خَطَأٌ، فَعَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضُمَّ أَصَابِعَهُمَا، وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»[1]، وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ" إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفَّيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ" [2]،

---

[1] سنن الترمذي: بتحقيق بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م، باب ما جاء في السجود على الجبهة، ج1/ ص: 358.

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ضم أصابع يديه في السّجود ويستقبل بها القبلة، ج2/ ص: 162.

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» [1].

☒ **مِنَ الْأَخْطَاءِ: بَسْطُ الذِّرَاعَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ**

تَرَى بَعْضَهُمْ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي سُجُودِهِ وَهَذَا وَإِن لَمْ تَبْطُلْ بِهِ الصَّلَاةُ لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي نَهْيِهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ» [2]، وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» [3].

---

1) المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ج22/ ص: 19.

2) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، ج22/ ص: 178، والبزار في مسنده البحر الزاخر بزيادة "أو البسع" ج10/ ص: 435.

3) صحيح مسلم، باب الاعتدال في السجود، ج1/ ص:356، صحيح ابن خزيمة، باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين في السجود،

☒ **مِنَ الْأَخْطَاءِ: عَدَمُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ**

الطُّمَأْنِينَةُ هِيَ أَنْ تَسْتَقِرَّ الْأَعْضَاءُ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيِّهِ، وَهِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَإِن لَمْ يَطْمَئِنَّ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ

ج1/ ص:329، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث البراء بن عازب، ج30/ ص: 562.

حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» [1].

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: رَفْعُ الْمَأْمُومِ أَوْخَفْضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَتَأَخَّرَ بِأَفْعَالِهِ عَنْ أَفْعَالِ إِمَامِهِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا جُعِلَ لِلِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَالتَّقَدُّمُ عَلَى الْإِمَامِ بِرَفْعٍ أَوْ خَفْضٍ غَيْرُ جَائِزٍ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ "أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ" [2]، أَمَّا التَّقَدُّمُ بِرُكْنٍ فَحَرَامٌ، وَالتَّأَخُّرُ بِهِ مَكْرُوهٌ وَالتَّقَدُّمُ بِرُكْنَيْنِ أَوِ التَّأَخُّرُ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُبْطِلٌ.

---

[1] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، ج1/ ص: 297.

[2] رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب إنّما الإمام ليؤتّم به، ج3/ ص7.

قَالَ أَبُوبَكَرٍ بْنُ الْعَرَبِي فِي "القَبَسِ": لَيْسَ لِلتَّقَدُّمِ قَبْلَ الْإِمَامِ سَبَبٌ إِلَّا طَلَبُ الِاسْتِعْجَالِ، وَدَوَاؤُهُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَلَا يَسْتَعْجِلُ فِيْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ [1]، وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: " سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ "، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ" [2].

[1] شرح الزرقاني على الموطإ للإمام مالك وبهامشه سنن أبي داود، ج1/ ص: 171.

[2] صحيح البخاري، باب متى يسجد من خلف الإمام، ج1/ ص: 140، صحيح مسلم، باب متابعة الإمام والعمل بعده، ج1/ ص: 345، والحديث يدل ما كان الصحابة – ﷺ – عليه من الاقتداء برسول الله – ﷺ –، والمتابعة له؛ في الصلاة، وغيرها، حتى لم يتلبسوا بالركن الذي ينتقل إليه، حين يشرع في الهُوِيِّ إليه؛ بل يتأخرون عنه، وهذا يدلُّ على أن السنةَ في حقِّ المأمومِ أن يكونَ خلفَ الإمامِ في أفعال الصلاةِ متأخِّرًا، لا مقارنًا له، بل يشرع بعد شُرُوع الإِمَام فِي الرُّكْن وَقبل فَرَاغه مِنْهُ حَتَّى تُوجد الْمُتَابَعَة، إلا أن يعلم من حاله أنه لو تأخر إلى هذا الحد، لرفع

مِنَ الْأَخْطَاءِ: مُوَافَقَةُ الْإِمَامِ السَّاهِي بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ زِيَادَتِهِ

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ، وَإِنْ تَابَعَ الْإِمَامَ فِي أَفْعَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ الِاقْتِدَاءَ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ كَأَنْ جلَسَ فِي ثَالِثَةِ الرُّبَاعِيَّةِ عَلَى الْمُأْمُومِينَ أَنْ يُنَبِّهُوهُ بِالتَّسْبِيحِ إِنْ كَانُوا رِجَالًا وَبِالتَّصْفِيقِ إِنْ كَانُوا نِسَاءً؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ [1]، وَالْخَطَأُ الْمُبْطِلُ لِلصَّلَاةِ مُوَافَقَةُ الْإِمَامِ السَّاهِي بِتَرْكِ الرُّكْنِ أَوْ زِيَادَتِهِ مَعَ الْعِلْمِ.

الإمام من الركن قبل شروعه، قال محمَّد الخَضِر الشنقيطي في "كوثَر المعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري": ج8/ ص499 وهو — أي الحديث — أوضح في انتفاء المقارنة، وعندنا المقارنة للإمام في الأفعال مكروهة، وفي الإحرام والسلام مبطلة.

1) رواه السّبعة، والشّافعي في السنن المأثورة، وابن خزيمة في صحيحه، والطبراني في المعجم الكبير، والدارمي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في بيان خطأ من أخطإ على الشّافعي، حديث في التّسبيح للرّجال ص: 162.

☒ **مِنَ الْأَخْطَاءِ: مُكْثُ مَسْبُوقٍ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ**

بَعْضُ النَّاسِ يَأْتِي بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْإِمَامُ جَالِسٌ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ مَعَ جُلُوسِهِ فَيَتَخَلَّفُ لِقِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ وَهَذَا التَّخَلُّفُ خَطَأٌ وَمُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ التَّحْرِيمَ وَإِلَّا فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُومَ عَنِ الْجُلُوسِ عَقِبَ سَلَامِ الْإِمَامِ.[1]

☒ **مِنَ الْأَخْطاءِ: أَنْ يُكَبِّرَ الْمَسْبُوقُ لِلانْتِقَالِ إِلَى غَيْرِ الرُّكُوعِ**

يَنْبَغِي لِلْمَسْبُوقِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَيُوَافِقَ الْإِمَامَ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدَهُ عَلَيْهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ رُجُوعَ الْإِمَامِ إِلَى الْقِيَامِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ لِحَدِيثِ مَنْ وَجَدَنِي قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا" [2]، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ،

---

1) **تنبيه:** بعضهم عقب تحرّمه يسلم الإمام ثمّ إنّه يخرج عن صلاته وهذا خطأ؛ لأنّه بهذا الخروج يفوّت عن نفسه فضيلة الجماعة.

2) فتح الباري لابن حجر: ج2/ ص: 269.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فَقَطْ إِلَّا إِذَا انْتَقَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَيُكَبِّرُ مَعَهُ، وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يُكَبِّرُ ثَانِيَةً لِلِانْتِقَالِ لِيُوَافِقَ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سِوَى الْإِحْرَامِ وَالِانْتِقَالِ بِدُونِ تَكْبِيرَةٍ إِلَى مَا فِيهِ الْإِمَامُ، وَهُنَاكَ مَنْ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ مِنْ قِيَامِ ثَانِيَةِ الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ وَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ الْأَخِيرَ وَحِينَمَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَقُومُ مُكَبِّرًا لِيُكَمِّلَ صَلَاتَهُ وَهَذَا التَّكْبِيرُ زَائِدٌ وَغَيْرُ مَطْلُوبٍ، وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ أَنْ يَقُومَ بِلَا تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ تَكْبِيرِهِ وَلَيْسَ فِيهِ مُوَافَقَةٌ لِإِمَامِهِ، وَالْأَفْضَلُ لِلْمَسْبُوقِ أَن لَّا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتَيِ الْإِمَامِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الْأُولَى.

☒ **مِنَ الْأَخْطَاءِ: الْقِيَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْإِمَامُ التَّسْلِيمَ**

بَعْضُهُمْ يَسْتَعْجِلُ وَيَقُومُ مَعَ سَلَامِ الْإِمَامِ؛ لِإِدْرَاكِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهَذَا خَطَأٌ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ التَّحْرِيمَ[1]، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ أَن يَنْتَظِرَ الْإِمَامَ حَتَّى يُكَمِّلَ السَّلَامَ

[1] أمّا لو قام قبل سلام الإمام ساهيا أو جاهلا فإن صلاته لا تبطل ولكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم.

وَهِيَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ لَهُ أَن لَّا يَقُومَ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ كَمَا مَرَّ آنِفًا.

☒ مِنَ الْأَخْطَاءِ: هَزُّ الرَّأْسِ وَرَفْعُ أَصَابِعِ الْكَفِّ عِنْدَ السَّلَامِ

هَزُّ الرَّأْسِ وَرَفْعُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ وَهَذَا خَطَأٌ قَدْ وَرَدَ فِي نَهْيِهِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ» [1]، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ " يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حَتَّى يُرَى

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، باب الأمر بالسّكون في الصّلاة والنّهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السّلام، ج1/ ص: 323، والنسائي في المجتبى. باب السّلام باليدين، ج3/ ص: 64.

بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ" [1]، فَلَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ هَزٌّ لِلرَّأْسِ وَالْمَطْلُوبُ فِي الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ وَمِمَّا يَسْتَدْعِيهِ الْخُشُوعُ سُكُونُ الْجَوَارِحِ، أَمَّا تَحْرِيكُ الرَّأْسِ أَوِ الْأَيْدِي أَوْ أَيِّ عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَمَكْرُوهٌ وِإِنْ كَثُرَ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ [2].

☒ **<u>مِنَ الْأَخْطَاءِ: أَنْ يَصِلَ الْمَكْتُوبَةَ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ</u>**

يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْفَرِيْضَةِ وَالنَّافِلَةِ إِمَّا بِالْمَكَانِ، أَوْ بِالْكَلَامِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِنَّ فِعْلَ النَّوَافِلِ فِى الْبُيُوتِ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَإِلَى مَوْضِعٍ

---

[1] المجتبى: للنسائي ، كيف السّلام على الشّمال، ج3/ ص: 63، والسنن الكبرى للبيهقي، باب الاختيار في أن يسلّم تسليمتين، ج2/ ص: 251.

[2] نعم الحركات الخفيفة كتحريك الإصبع بالسبحة أو حكة، ونحوهما فإنّها لا تبطل الصّلاة، ولكن الأولى أن لا يفعله، قال الإمام النووي: رحمه الله في "روضة الطالبين" ج1/ص: 294، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَعُدُّ الْآيَاتِ فِي صَلَاتِهِ عَقْدًا بِالْيَدِ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ.

((**تنبيه**)): في أثناء الصّلاة بعض العوام يحني ظهره إلى حد الرّكوع قاصدا بذلك إصلاح سرواله، وهذا ممّا تبطل به الصّلاة.

فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ، لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَفِيهِ: "إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَن لَّا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ" [1]؛ وَلِأَنَّ فِي التَحوُّلِ إِلَى مَكَانٍ آخرَ تَكْثِيرًا لِمَوَاضِعِ السُّجُودِ فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَآهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ [2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ" [3].

[1] رواه مسلم في صحيحه: باب الصّلاة بعد الجمعة، ج2/، ص: 61، وغيره.

[2] والظاهر أنهم هم الذين أحدثوا ذلك فنهوا عنه فلم ينتهوا والله أعلم، انتهى من بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن البناء، الشهير بالساعاتي، ج4/ ص: 231.

[3] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: أحاديث رجال من أصحاب النّبي صلّى الله عليه وسلّم، ج38/ ص: 202.

☒ **مِنَ الْأَخْطَاءِ مَا يَقَعُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فِى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ**

فِي يَوْمِ الْجُمْعَةِ يَحْضُرُ مَاسِحُوا الْأَحْذِيَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَتَرَى بَعْضَ مَنْ قَصَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ يَسْتَأْجِرُهُمْ لِمَسْحِ حِذَائِهِ وَلَا بَأْسَ بِهَذَا، وَلَكِنْ إِذَا حَضَرَ الْخَطِيبُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَلَا يَجُوزُ شَرْعًا خَلْعُ الْأَحْذِيَةِ لِمَاسِحِيهَا، وَهَذَا ــ مَعَ الْأَسَفِ - مِمَّا يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1]؛ وَلِأَنَّ اسْتِئْجَارَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ يُسَبِّبُ أَن لَّا يُصَلُّوا الْجُمْعَةَ فَيَكُونُ مَنِ اسْتَأْجَرَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ عَوْنًا لَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ

[1] سورة الجمعة: الآية ٩.

إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [1]، وَإِذَا قَامَ الْخَطِيبُ لِيَخْطُبَ فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْحَاضِرِينَ الْإِنْصَاتُ وَاسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ، وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي تَقَعُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ حِوَارٌ بَيْنَ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ؛ وَقَدْ وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ" [2]، وَمِنَ الْأَخْطَاءِ أَيْضًا الْقِيَامُ إِلَى التَّنَفُّلِ وَقَدْ صَعِدَ الْخَطِيبُ الْمِنْبَرَ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَأَمَّا إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَدْ حَرُمَ

---

[1] سورة المائدة: الآية ٢، قولي "فَيَكُوْنُ مَنِ اسْتَأْجَرَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ عَوْنًا لَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " إذا كان الّذي استأجره لمسح حذائه ممن وجبت عليه الجمعة.

[2] رواه مسلم في صحيحه، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ج2/ ص: 583، والنسائي في المجتبى، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، ج3/ ص: 104، وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها،ج1/ ص: 352، ومن تلك الأخطاء أيضا تسوّل بعض المساكين/ جمع التبرع للمسجد أو لغيره أثناء الخطبة.

عَلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ خَفَّفَهَا وَجَلَسَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ [1]؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [2].

1) انتهى من الحاوي الكبير، ج2/ ص: 429.

2) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤، فإنّها نزلت فِي الصّلاة والخطبة يوم الجمعة كما ذهب إليه بعض من السّلف واختاره ابن جرير الطبري.

خَاتِمَةٌ

وَهَذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَا يَقَعُ فِي صَلَاتِنَا مِنْ أَخْطَاءٍ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْتُ، فَأَرْجُو مِنَ اللهِ الْكَرِيمِ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُفْلِحِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مُؤَدِّيَةً مَقْصُودَهَا، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهَا لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ التَّاسِعَةَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ عَامَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، الْمُوَافِقَةَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ مِنْ شَهْرِ يُونِيو عَامَ أَلْفَيْنِ وَتِسْعَةَ عَشَرَ الْمِيلَادِيَّ [1].

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

1) بعد ما كتبت تاريخ الانتهاء زدت هذا العنوان "مِنَ الْأَخْطَاءِ: أَنْ يَصِلَ الْمَكْتُوْبَةَ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ" وقبل الطبعة الأولى، وباعتبار هذا العنوان يكون الفراغ من الرسالة الليلة الثالثة من شهر شوال ليلة الخميس، أمّا هذا العنوان " مِنَ الْأَخْطَاءِ مَا يَقَعُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ" فهو من زيادات الطبعة الثانية.

قائمة المحتويات